خطة صنعاء

لتوحيد التشريعات العربية

خطة صنعاء
لتوحيد التشريعات العربية

أولاً: هدف الخطة:

تهدف خطة توحيد التشريعات العربية إلى:

توفير القاعدة المتينة والثابتة لإقامة التشريع العربي الموحّد وفق أحكام الشريعة الإسلامية مع الأخذ بالإعتبار ظروف المجتمع العربي في كل قطر.

ثانياً: الأسس العامة لعملية التوحيد:

تستوجب عملية توحيد التشريعات العربية أخذ الأمور التالية بعين الإعتبار:

1. الصعوبات الموضوعية المنهجية المتعلّقة بعملية التوحيد وما تستوجبه من التماثل بالظروف والبواعث والإحتياجات والتطلّعات أولاً، والمرتبط، بعملية تقنين الشريعة الإسلامية وما تتطلّبه من غزارة المعرفة الفقهية والقانونية والأخذ بالمنهجية العلمية ثانياً.
2. ربط التصوّر الفكري لعملية التوحيد بتخطيط منهجي مدروس، وتحديد أولويات الأهداف التشريعية بالإستناد إلى الإمكانيات المرحلية.
3. الإستفادة من المساعي التي باشرتها بعض الدول العربية وتتبع المراحل التي قطعتها على طريقة تطبيق الشريعة الإسلامية وتحليل نتائجها وإجراء دراسة مقارنة لما يمكن أن يكون قد جرى الأخذ به في أكثر من قطر واحد.

4. وضع القواعد المبدئية التي يتمّ بها تنهيج التشريع وتوحيده، بما يحقّق مراعاة الأسس التالية:

أ. اعتماد القرآن الكريم والسُّنّة النبوية وما يؤول إليهما من إجماع أو قياس أو مصالح مرسلة دون التقيّد بمذهب معيّن من مذاهب الفقه، وكذا مبادئ العدالة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مصادر للتقنين الموحدة.

ب. اتباع قاعدة التدرّج في عملية التوحيد.

ثالثاً: مضمون الخطة:

في ضوء الأسس المتقدّمة يمكن أن تتمّ عملية توحيد التشريعات العربية باتّباع الخطوات التالية:

1. التشريعات المدنية:

استمرار متابعة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ما بدأته من عمل في مجال إعداد قانون مدني عربي موحّد.

على أن تقدّم تقارير دورية إلى وزراء العدل العرب عن الأعمال المنجزة في هذا المجال.

2. تشريعات الأحوال الشخصية:

تشكيل لجنة فنية متخصّصة من سبعة خبراء في نطاق الأمانة العامة لوزراء العدل العرب يعينهم مجلس وزراء العدل العرب لتتولى إعداد مشروع قانون عربي موحّد للأحوال الشخصية.

3. التشريعات الجنائية:

تشكيل لجنة فنية متخصّصة من سبعة خبراء في نطاق المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي يعينهم مجلس وزراء العدل العرب لتتولى إعداد مشروع القانون الجنائي العربي الموحّد.

4. توحيد التشريعات العربية الأخرى:

يعهد إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مهام إعداد مشاريع للتشريعات العربية الأخرى تراعي فيها نفس المبادئ السابقة.